

٢٨/١٩٩١ - الحق في محاكمة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٦٣) ، الذي رحبت فيه اللجنة بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تعيين السيد ستانسلاف شيرينيشكو والسيد وليم تريت مقررين لإعداد تقرير عن القواعد والمعايير الدولية القائمة والمتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ، وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٦٤) ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع معايير دولية في مجال حقوق الإنسان ،

وإذ يأخذ في اعتباره التقرير الموجز عن الحق في محاكمة عادلة الذي أعده السيد شيرينيشكو والسيد تريت^(٦٥) ،

١ - يؤيد القرار ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٦٥) وقررت بموجبه تكليف السيد ستانسلاف شيرينيشكو والسيد وليم تريت بإعداد دراسة بعنوان " الحق في محاكمة عادلة : الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه " ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩١ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة للاضطلاع بالدراسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلب إلى المقررين الخاصين أن يضعوا مشروع استبيان بشأن الحق في محاكمة عادلة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان ، مشفوعاً بالتقرير الموجز عن الحق في محاكمة عادلة ، الذي أعده السيد شيرينيشكو والسيد تريت إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للرد عليها وإبداء التعليقات بشأنها وأن يحيل الردود إلى المقررين الخاصين للنظر فيها في إطار الدراسة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

(٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والنصوب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع بء .

(٦٤) E/CN.4/Sub.2/1990/34 .

(٦٥) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وتوطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام الاتصال بحكومة جنوب افريقيا بغية تمكين المقرر الخاص من القيام بزيارة لجنوب افريقيا في مهمة خاصة في إطار منظور الاستكمال المقبل لتقريره ؛

١١ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٣

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

٢٧/١٩٩١ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٦٦) ،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة للنظر في مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، الذي أعدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٦٧) ، كما تعتمد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة للاجتماع الذي سيعقده قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة .

الجلسة العامة ١٣

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

(٦٦) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني .

الفرع ألف .

(٦٧) E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق .